اليمين على الطالب فحلف فانه يثبت الغرم على المدعى
عليه بالنكول واليمين ولا يثبت القطع وان ادعى
السرقة على متهم صالح فان المدعي يؤدب وكلام المؤلف
فيما اذا كانت الدعوى دعوى تحقيق اما دعوى الاتهام
فبمجرد النكول يغرم ولا ترد اليمين فيها وانه كان مذهب
المدونة ان يمين التهمة ترد لكنه خلاف المشهور من المذهب
وكذلك يثبت الغرم على من شهد عليه رجل وامرأتان
دون القطع ومثله لو شهد عليه رجل مع يمين الطالب
ومثله لو اقر السيد على عبده بالسرقة فان السيد
يغرمها ولا قطع على العبد بخلاف ما لو اقر العبد على
نفسه فانه يثبت القطع على العبد من غير غرامة
على سيده وما قررنا عليه من قول المؤلف او اقر السيد
فالغرم بلا قطع وان اقر العبد فالعكس هو الذي في اكثر
النسخ قاله ابن غازي وهو الصواب واما نسخة او اقر
العبد فالغرم ففيها نظر ووجب رد المال ان لم
يقطع مطلقا او قطع ان ايسر اليه من الاخذ
يعني ان السارق اذا لم يقطع اما لعدم كمال النصاب
الشاهد عليه بالسرقة او لعدم النصاب المسروق من
الحرز او كان نصابا الا انه من غير حرز وما اشبه ذلك
فان المال المسروق يرد لربه سواء ذهب من السارق او لا
كان السارق مليا ام لا [illegible] السارق
اذا كان عليه دين وان قطع السارق فان كان مليا من
حين السرقة الى يوم القطع فان المال يؤخذ منه لان
اليسار المتصل كالمال القائم بعينه فلم يجتمع عليه
عقوبتان فلو وجد المال المسروق بعينه فلربه اخذه

بالاجماع

بالاجماع وليس للسارق ان يتمسك به ويدفع لربه غيره اما لو
كان السارق فقيرا في حين اخذ المال او عدم في بعض هذه
المدة لسقط عنه الغرم لئلا يجتمع عليه عقوبتان قطع
يده واتباع ذمته بخلاف اليسار المتصل قوله ووجب
رد المال اي يغرم مثل المال لانه اذا كان قائما بعينه وجب
رده بالاجماع من غير تفصيل وسقط الحد ان سقط
العضو بسماوي لا توبة وعدالة وان طال زمانهما
يعني ان السارق اذا وجب عليه القطع في عضو
من الاعضاء ثم قبل ان يقام عليه الحد سقط ذلك
العضو بامر سماوي او بجهاد او جنى عليه بعد
ثبوت السرقة فان الحد يسقط عنه ويغرم المال
ولا ينتقل من المتعين قوله بسماوي اي او جناية
او قصاص متاخر عن السرقة واما متقدم عليها فلا
يسقط الحد وينتقل الى العضو الذي يليه في القطع
فاذا قطعت يده اليمنى بسماوي او جناية او قصاص
ينتقل الى رجله اليسرى فلا يسقط حد السرقة
والزنا والقذف بالتوبة ولا بالعدالة وان طال زمانهما واما حد
الحرابة فانه يسقط بالتوبة ولو حرق قوله بتوبة ما ضره
اذ يعلم من عدم سقوطه بالعدالة عدم سقوطه بالتوبة
ولا باس بالشفاعة للسارق اذا لم يعلم منه اذى
ما لم يبلغ الامام واما المعروف بالفساد فلا ينبغي ان
يشفع له احد وتداخلت ان اتحد الموجب كقذف وشرب
وان تكررت يعني ان الحدود اذا اتحد موجبها فانها
تتداخل والموجب بفتح الجيم هو الحد وبكسرها هو شرب
الخمر او الزنا وما اشبه ذلك والمراد بالاتحاد الاتفاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)